رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية رقم (٧٩) لسنة ٢٠٢٣

بشأن

إحكام الرقابة الضريبية علي التحويلات والإيداعات المالية المتعلقة بالمعاملات التجارية

نظرا لما تلاحظ في الأونة الأخيرة من قيام بعض الممثلين القانونيين / الشركاء / المساهمين في الشركات من استخدام حساباتهم البنكية الشخصية في تمرير معاملات تجارية عبر هذه الحسابات علي الرغم من اتصالها المباشر بالنشاط الذي تزاوله الشركات .

علماً بأن هذه المعاملات إذا وردت على حسابات شخصية لا يكون لها أي أثر على معاملات الشركة ؛ مما يعرض هذه الفئة للعقوبات الواردة بأحكام القوانين الضريبية والقوانين ذات الصلة .

وفي إطار ما تبذله المصلحة من مساعي نحو ضبط المجتمع الضريبي ، واتخاذ إجراءات الرقابة الضريبية السابقة اللازمة لمواجهة حالات التهرب الضريبي والحد منها .

لذا تنبه المصلحة علي كافة شعب الحصر والتسجيل بالمراكز والمأموريات الضريبية ضرورة إتباع الاتي :-

١- إعداد محضر مناقشة مع ممثل الشركة والتحقق عما إذا كان هناك حساب بنكي مستقل للشركة من عدمه ، مع الزام الممثل القانوني للشركة بالتوقيع علي أقواله المدرجة بمحضر المناقشة .

٢- توعية الممولين عند فتح ملفات ضريبية جديدة بضرورة أن يتم استيفاء كافة المستندات اللازمة ومنها ما يفيد إفراد حساب بنكي مستقل للكيانات الإعتبارية .

وعلي قطاع المناطق والمراكز والمنافذ والإدارة العامة للمراجعة الداخلية متابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

تحريرا في ٢٠٢٣/٩/

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

" د. فايز فتح الله الضباعني "

محمد سرور – المكتب الفني لرئيس مصلحة الضرائب المصرية